وهو ثبوت الحكم في جميع الصور او وجود مانع من ثبوته في بعضها فان حصل
ذلك استمر الظن والا زال واستمر الظن بكونها امارة متوقف على احدهما وهما على
ظهور كونها امارة وهو انتفاء اطرادها فلا دور واما اذا تعارض دليل العلية والتخلف
لم يفد انهما ظنا كما سبق فلا اشكال فيه **واحتج السادس** وهو
القائل بان المنصوصة لا يقدح فيها التخلف مطلقا ولا في المستنبطة مع ظهور المانع
وانتفاء الشرط **كالثاني** يعني ان احتجاجهما واحد **واما ان دل على علة المستنبطة**
بالتخلف في بعض المواد بان وجدت ولم يوجد الحكم وكان ذلك التخلف
بلا انتفائها يعني بلا ظهور مانع ولا انتفاء شرط فان القائل بالمذهب الثاني **لا خالف**
فيه لانه اذا وجد المانع او انتفى الشرط امكن احالة نفي الحكم على ذلك فيبقى
الظن على حاله بخلاف ما اذا لم يوجد في موضع التخلف فانه يزول الظن عليها لان
علة المستنبطة انما عرفت باعتبار الشارع لها بثبوت الحكم على وفقها وهو وان
دل على اعتبارها فان تخلف الحكم عنها مع عدم ظهور ما يكون مستندا للتخلف
يدل على الغائها وليس احد الدليلين اولى من الاخر فيتعارضان ويبقى الوصف
على ما كان قبل الاعتبار وهو لم يكن قبل ذلك علة **احتج** القائل بالمذهب
السابع وهو انه لا يقدح فيها تخلف حكمها ان وجد المانع وسواء كانت منصوصة
او مستنبطة والا قدح فيها مطلقا اما اولا فالقياس للمانع على المخصص بجامع الجمع
بين الدليلين بان مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع محالها ومقتضى المانع عدم
ثبوته في بعضها فالنقض للمانع المعارض للعلة كالمخصص لدليله المعارض
للعلية واما ثانيا فان التخلف مع المانع لا يرفع ظن العلية كما تقدم بخلافه مع
عدم المانع لان انتفاء الحكم اما لانتفاء العلة او لوجود المانع والثاني منتف
فتعين الاول وهذا مسلم في المستنبطة واما المنصوصة فلا نسلم ارتفاع
الظن الحاصل من النص بالتخلف من دون ظهور مانع **ولما فرغ** من بيان
الخلاف في اشتراط اطراد العلة اخذ في بيان ما قيل في اطراد الحكمة اذا كان
الحكم معللا بالمظنة ومعناه انها كلما وجدت الحكمة وجد الحكم فاذا
وجدت الحكمة في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه سمي كسرا والكسر
هو النقض على حكمة العلة دون ضابطها **فقال** **ولا تنتقض العلة بنقض حكمتها**
عند اكثر الناس فيجوز التعليل بالعلة مع تخلف الحكم عن حكمتها وذهب قوم
الى انه نقض فيكون الكسر مبطلا للعلة مثاله قول الحنفي في المسافر العاصي
بسفره مسافر فيحمل برخصة السفر كغيره ثم بين مناسبة السفر للترخص بما
فيه من المشقة فيقال ما ذكرت من حكمة المشقة منتقض لوجودها في حق
ارباب الصنائع الشاقة في الحضر كالحدادة والفلاحة وحمل الاثقال في القيظ

في الفطر الحار مع انتفاء الرخصة في حقهم **احتج** الجمهور بان العلة هي المظنة
ولم يرد عليها نقض فوجب العمل بها وانما كانت هي العلة لظهورها وانضباطها
فاقيمت مقام الحكمة المقصودة لخفائها واختلافها بحسب الاشخاص والاحوال
وقوله **وعدم اعتبار قدر لا يبطل اعتبار اخر** اشارة الى شبهة الاولين
وجوابها اما الشبهة فتقريرها ان المظنة تبع الحكمة واذا لم يعتبر المقصود
فالوسيلة التابعة اجدر **واما الجواب** فتقريره ان قدر الحكمة كالمشقة
في المثال يختلف وعدم اعتبار قدر من الحكمة لا يبطل اعتبار قدر اخر منها
لخفاء الحكمة وتعسر ضبطها فاذا في نفس القدر المعتبر منها في الحكم ولا بد في
ورود النقض من تيقن مساواة حكمته لما يراد نقضه واذا لم يتيقن المساواة
فلعل ما في صورة النقض اقل حكمة او لعل التخلف فيه لمعارض يجعل قدر الحكمة فيه
ناقصا او باطلا وظن التخلف لا يعارض به العلة القطعية وتيقن وجود ذلك القدر
او اكثر بعيد ومع بعده يمكن ان يثبت حكم اخر اليق يحصل بذلك المصلحة كما
لو قيل يقطع اليد بالقتل للزجر فيعترض بان القتل العمد العدوان اولى بحكمه
الزجر ولم يقطع فيه اليد فيجاب بان القتل اكثر عدوانا من القطع فيليق بالزجر
عنه حكم يحصل به زجر اكثر من زجر القطع يحصل به ما يحصل بالقطع من الزجر
وزيادة وهو القتل فلو فرض تيقن التساوي وانتفاء المعارض وعدم حكم اخر
بطلت العلة وبما ذكرناه يعرف ان مساواة الفرع للاصل في الحكم يستلزم
المساواة في الحكمة اذ الاقل قد لا يعتبر والاكثر قد لا يحصل بذلك الحكم بل
باغلظ منه **ولا ينتقض ايضا العلة عند الجمهور بالنقض المكسور** وهو نقض **بعض**
اوصافها بان يكون ذلك البعض موجودا مع الحكمة المعتبرة من دون حكم فيكون
بالنسبة الى المجموع كسرا لوجود الحكمة بدونه وبدون الحكم وبالنسبة الى ذلك
الوصف نقضا وكان بين النقض والكسر فسمي نقضا مكسورا امثاله قول
الشافعي رضي الله عنه في منع بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العقد فهو مجمع
فلا يصح كبيعك عبدا فيقض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العقد
وهو صحيح فحذف قيد كونه مبيعا ونقض الباقي وانما ذهب الجمهور الى ان ذلك
لا ينقض خلافا لقوم **لانها** اي العلة **المجموع** ولا نقض عليه اذ لا يلزم من عدم علية
البعض عدم علية الجميع **الا ان يلغى البعض الاخر** من الاوصاف مع نقض بعضها
فانه نقض العلة المركبة وتبطلها كما لو قد بين في المثال فانه اذا الغى ببيان انه طردي
لا دخل له في التاثير او بان المعوض مستقل بالمناسبة كجهالة الصفة عند العقد ثم النقض
وبطلت العلة لورودها على ما يصلح علة ولا يكون مجرد ذكر ذلك الوصف الملغى دافعا
للنقض خلافا للشرذمة وحاصله سؤال ان العلة اما المجموع او الباقي وكلاهما باطل

Copyright King Saud University